الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.50

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، هولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

131102 131102 02-69000 (A)
0269000

وإذ تدرك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٧٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[2]، وكذلك قرارات مجلس الأمن، وآخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[3] وخطة كمبالا لفض الاشتباك[4] وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات واتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا ولواندا[5]،

وإذ تشجع جميع الأطراف الكونغولية على الاستفادة من الزخم الحالي في إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية يشمل الجميع،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وسيسهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[6]،

---

(١) من جملتها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤، المرفق)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق)، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها (القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٢٦٠ ألف (ثالثا))، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣) والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢)، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، العدد ٢٦٣٦٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل ثانيا، الجزء ألف.

(٣) S/1999/815، المرفق.

(٤) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٥) انظر S/2002/914، المرفق.

(٦) A/57/349 و A/57/437.

وإذ يساورها قلق خاص إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قرارها بأن تطلب من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الإضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) اتفاق السلام الموقع يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في بريتوريا بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب قوات رواندا من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريح القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وببرنامج تنفيذ ذلك الاتفاق[٥]؛

(ب) اتفاق السلام الموقع يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في لواندا بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا بشأن انسحاب قوات أوغندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون بين البلدين وإعادة العلاقات الطبيعية بينهما؛

(ج) الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى وقف الدعم المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجموعتي المتمردين، قوات الدفاع عن الديمقراطية والقوات الوطنية للتحرير، وإلى سحب جميع قوات حكومة بوروندي من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يفضي إلى إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين بشكل دائم؛

(د) انسحاب جزء كبير من القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وبإزالة بعض القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية، واعتماد القانون الحكومي رقم ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية وبصرف النظر عن التصريحات التي صدرت عن الحكومة؛

(و) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبنك الدولي فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج للتسريح وإعادة الإدماج، خاصة فيما يتعلق بالجنود الأطفال؛

(ز) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن شراك الأطفال في النزاع المسلح[٧]؛

(ح) إلقاء القبض مؤخرا على أحد المشتبه فيه البارزين في جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا ونقله إلى أروشا؛

(ط) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨]؛

(ي) التقارير المقدمة من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٦]؛

(ك) التدابير التي اتخذت من قبل المكتب الميداني المعني بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) الإفراج عن أشخاص معرضين للخطر بسبب أصلهم العرقي وعن مساجين سياسيين وإعادتهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(م) الوجود المتواصل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

(ن) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأفعال المرتكبة، والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال، بدافع الكراهية

---

(٧) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٨) A/CONF.183/9.

العرقية والعنف العرقي والفظائع التي ترتكب في حق السكان المدنيين، مع إفلات مرتكبيها من العقوبة بشكل تام بالغالب الأعم؛

(ب) جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها أعمال تنطوي على استخدام العنف بشكل عشوائي وغير متناسب، خاصة الأعمال الوحشية التي ترتكب في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون أو الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وبالإشارة في هذا الصدد، إلى التصريح الصادر عن رئيس مجلس الأمن يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بخصوص المذابح التي ارتكبت في إقليم كيسنغاني يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وخلال الفترة التي تلت[٩]؛

(ج) أعمال الانتقام التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في أجزاء البلاد التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ورواندا وأوغندا؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والجلد والملاحقة والاعتقال والاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة لآخرين، يشملون الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتعاونين مع آليات الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(هـ) الهجمات العشوائية التي تشن على السكان المدنيين، وعلى المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون والقوات الأجنبية؛

(و) مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من قبل قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك اختطاف الأطفال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) الانتشار الواسع لاستخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل، كوسيلة من وسائل الحرب؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) الآثار السلبية للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة بالنسبة لأمن ورفاه السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

---

(٩) S/PRST/2002/22.

(ب) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

(ج) عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في ضوء الصلة بين هذا الاستغلال والنزاع؛

(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة بشكل مفرط وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

(و) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، وإدانة اغتيال ٦ من أفراد المساعدة الإنسانية التابعة لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي عملية يجب تقديم مقترفيها للعدالة؛

٤ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية في البلد من أجل تيسير عودة سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها دون إبطاء، وذلك وفقا لجميع الاتفاقات والقرارات ذات الصلة؛

(ب) التسليم بأن اتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا ولواندا يتيحان فرصة غير مسبوقة لإحلال السلام في مجموع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم ينبغي أن توقف جميع الأطراف الغارات المسلحة وأن تتجنب السعي إلى الانتقام من أعدائها القدامى، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى استمرار محنة الشعب الكونغولي والظروف الإنسانية وأحوال حقوق الإنسان المروعة التي قاساها؛

(ج) تنفيذ جميع التدابير الضرورية من أجل وضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(د) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) احترام القانون الإنسان الدولي، ولا سيما كفالة سلامة جميع المدنيين، واتخاذ وتنفيذ كل التدابير الضرورية لخلق الظروف اللازمة للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين؛

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع اللجنة الوطنية للتحقيق فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي من أجل كفالة التسريح وإعادة الإدماج السريعين للجماعات المسلحة، وخاصة الأطفال المجندون؛

٥ - **تدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير محددة للقيام بما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) منع نشوء الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تدفق المشردين واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) مواصلة الوفاء بالتزامها المتعلق بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري، بما في ذلك وضع حد لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(هـ) العمل إلى جانب الأطراف الأخرى في الحوار بين الأطراف الكونغولية من أجل التوصل، على وجه الاستعجال، إلى اتفاق بشأن حكومة انتقالية تشمل الجميع يمكنها أن تؤكد سلطتها وتعيد إحلال النظام في مجموع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

---

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(و) الاستمرار في تيسير وزيادة تعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب أن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتقال كل مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المعروفين في أراضيها؛

٦ - **تدعو** الحكومات التي تحتل قواتها جزءا من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها وسحب قواتها؛

٧ - **تدعو أيضا** المجتمع الدولي إلى دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذا فعالا؛

٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تلتمس من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تلتمس من المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقوما، حالما تسمح الظروف الأمنية وحيثما يكون مناسبا، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة، وأن يقدما تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين كل أشكال المساعدة الضرورية لتمكينهما من أداء ولايتهما على الوجه التام وكذلك بالنسبة للبعثة؛

(د) أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لها لأداء مهمتها.